

الحكم البرلماني الرشيد وآليات تطبيقه في ظل نصوص دستور جمهورية
العراق لعام 2005

*Parliamentary Good Governance and the Mechanisms of
application it under the Constitution of the Republic of Iraq
2005*

المدرس المساعد: ختام حمادي محمود

Khitam Hamadi Mahmood

كلية القانون /جامعة بغداد

University of Baghdad- College of law

khetamlaw@yahoo.com

الملخص

لقد جاء بحثنا الموسوم بـ (الحكم البرلماني الرشيد وآليات تطبيقه في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005) لدراسة مفهوم الحكم البرلماني الرشيد وبيان اهم آليات تطبيقه في العراق والمتمثلة بتعزيز الوظائف الدستورية التقليدية للبرلمان، وتعزيز استقلال البرلمان وافتتاحه، اذ يعد البرلمان الممثل الحقيقي للشعب في مباشرة السيادة، فهو الذي يقوم باعداد التشريع المعبر عن حاجاته(الشعب) ويراقب عمل الحكومة نحو تفزيذ تطلعاته ورغباته ، ومن ثم فهو يعد مرآة المجتمع بكل مافيه من قوة أو ضعف، وهو مافرض تحدياً نحو تطوير العمل البرلماني وتجويده باصلاح مايشوبه من عيوب في مختلف النواحي، سيمانا ان العراق قد شهد تحولاً ديمقراطياً بعد اقرار دستوره لعام 2005 ممافرض وجود برلمان قوي وقدر على مواجهة تلك التحديات، وقد آثرنا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في الدراسة والتي اتضحت من خلالها وجود العديد من العيوب والتغيرات التي شابت نصوص دستور العراق لعام 2005 والتي اضفت اداء البرلمان واثرت على استقلاله، فضلاً عن اسهام المحكمة الاتحادية العليا من خلال العديد من القرارات الصادرة عنها في تحقيق ذلك الضعف في الاداء والاستقلال، الامر الذي يتطلب الارقاء بمستوى اداء البرلمان في المجالين التشريعي والرقابي من خلال تعديل نصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب ، فضلاً عن تشريع القوانين التي تسهم في تحقيق حكم برلماني رشيد في العراق.

الكلمات المفتاحية : حكم برلماني، رشيد ،استقلال البرلمان، المحكمة الاتحادية العليا.

Abstract

This research paper that entitled "Parliamentary Good Governance and the Mechanisms of application it under the Constitution of the Republic of Iraq 2005", comes to study the

concept of governance and the most important mechanisms to achieve it in Iraq, also, strengthening the traditional constitutional functions of Parliament. Parliament considers the true representative of the people in the exercise of sovereignty. Also, the main job of Parliament represented in preparing legislation that reflects the needs of people and monitoring the Government's work aiming towards implementing the aspirations and desires of the people. Thus, Parliament is considered the mirror of a society with all its strength or weakness, this is a challenge for the development of parliamentary work and reforming it with a flawed reform in various aspects, especially that Iraq has witnessed a democratic transition after the adoption of its constitution of 2005, which presupposes a strong parliament capable of meeting these challenges .This study showed that the provisions of the Constitution of Iraq of 2005 include many defects and gaps that weakened the performance of parliament and affected its independence, as well as the contribution of the Federal Supreme Court through many of its decisions in achieving this weakness in performance and independence, which requires upgrading the performance of Parliament in the legislative and regulatory areas through the amendment of the Constitution and the rules of procedure of the House of Representatives, as well as the legislation of laws that contribute to the achievement of parliamentary good governance in Iraq.

keywords: Parliamentarian good *Governance* , Parliament Independence, Federal Supreme Court.

المقدمة

يعد البرلمان الممثل الحقيقي للشعب في مباشرة السيادة، فهو الذي يقوم باعداد التشريع المعبر عن حاجاته (الشعب) ويراقب عمل الحكومة نحو تنفيذ تطلعاته ورغباته، ومن ثم فهو يعد مرآة المجتمع بكل مافيها من قوة أو ضعف ، وهو مافرض تحدياً نحو تطوير العمل البرلماني وتجويده باصلاح مايشوبه من عيوب في مختلف النواحي، سيما وان العراق قد شهد تحولاً ديمقراطياً بعد اقرار دستوره لعام 2005 ممافرض وجود برلمان قوي و قادر على مواجهة تلك التحديات ولا يتحقق ذلك الا باقامة حكم برلماني رشيد هدفه الوصول الى تنمية مستدامة ترقي بالمجتمع في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية فالحكم البرلماني الرشيد يعد مصدراً لقوة الدولة اذا ماتوفرت له المقومات الاساسية من شفافية، ونزاهة ، ومحاسبة ، وارسال ثقافة ديمقراطية المشاركة السياسية في الشأن العام والتي تشكل بمجملها اهم دعائم اقامة الدولة القانونية .

اولا: مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة البحث في موضوع (الحكم البرلماني الرشيد وآليات تطبيقه في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام 2005) في وجود العديد من

الثغرات التي شابت تلك النصوص والتي اسهمت في ضعف اداء البرلمان على جميع الاصعدة واهمها التشريع و الرقابة ،فضلاً عن اسهام المحكمة الاتحادية العليا في اضعاف ذلك الاداء من خلال اصدارها لبعض القرارات التي صادرت بعض الصلاحيات الدستورية للبرلمان ، ناهيك عن الظروف السياسية المحيطة والتي أسهمت هي الأخرى في الحد من الارتقاء بمستوى اداء البرلمان فجاءت هذه الدراسة مساهمة متواضعة لايجاد بعض الحلول لتلك المشكلات .

ثانياً: أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في تناولها لأحد اهم الموضوعات القانونية في العصر الحديث والتي لم تزل حقها في الدراسات القانونية الا وهو (الحكم البرلماني الرشيد وآليات تطبيقه في ظل نصوص دستور العراق لعام 2005) من خلال دراسة تلك النصوص ومعرفة مدى اسهامها في تطوير عمل المؤسسة الدستورية التشريعية، وكذلك الوقوف على الثغرات الدستورية التي حالت دون الارتقاء بالعمل البرلماني ، فضلاً عن تناول التطبيقات القضائية في هذا الشأن .

ثالثاً: منهجية الدراسة : اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج الوصفي – التحليلي من خلال بحثنا المصادر والمعلومات محاولة لضبط مفهوم الحكم البرلماني الرشيد ومدى اسهامه في تحقيق التنمية المستدامة وارساء اسس الشفافية والمساءلة ، فضلاً عن تحليل النصوص الدستورية والقانونية للوقوف على اهم الثغرات التي شابت تلك النصوص ، مع الاشارة الى بعض التطبيقات القضائية للوقوف على دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء دعائم الحكم البرلماني الرشيد في العراق.

رابعاً: هيكلية الدراسة : اقتضت طبيعة البحث تقسيم الدراسة فيه على مقدمة و مباحثين في محاولة لتغطية كل جوانب الموضوع اذ خصصنا المبحث الاول لدراسة مفهوم الحكم البرلماني الرشيد وقسمت الدراسة فيه على ثلاثة مطالب : تناولنا في الاول التعريف بالحكم البرلماني الرشيد ، وفي الثاني مقومات الحكم البرلماني الرشيد اما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة الاساس التاريخي للحكم البرلماني الرشيد ، وقد جاء المبحث الثاني لدراسة آليات تحقيق الحكم البرلماني الرشيد في العراق وقسمناه على ثلاثة مطالب : تناولنا في الاول تعزيز الوظائف التقليدية للبرلمان ، وفي الثاني تعزيز استقلال البرلمان ، اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه تعزيز مبدأ الانفتاح البرلماني وانهيت الدراسة بخاتمة انطوت على مجموعة من النتائج والتوصيات .

I. المبحث الأول مفهوم الحكم البرلماني الرشيد

يتطلب تحديد مفهوم الحكم البرلماني الرشيد الخوض في تعريفه ،والمقومات التي يستند عليها ،والاساس التاريخي لنشأته ،بغية تطبيقه بالشكل السليم لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وفقاً للاتي :

I. أـالمطلب الأول التعريف بالحكم البرلماني الرشيد

سننناول في هذا المطلب تعريف الحكم البرلماني الرشيد بشكل عام في اللغة والاصطلاح من خلال تقسيمه على فرعين نخصص الاول للتعريف اللغوي ،فيما نفرد الثاني للتعريف الاصطلاحي بغية التوصل الى تعريف الحكم البرلماني الرشيد وذلك على النحو الآتي :

I. أـ 1ـ التعريف اللغوي للحكم الرشيد

ورد في معاجم اللغة الفعل (حَكُم) الذي يراد به الصيرورة والمال ويأتي غالباً على بناء (فعالة) مثل : فصح فصاحة وبلغ بلاهة وقبح قباهة، وعلى ذلك تكون الحكومة اليق واقيس للفعل (حَكُم) ويصبح القول : حكم الرجل اي صار حكيمأ اي صاحب حكمة والتي من معاناتها العلم بحقائق الاشياء ،والعمل بمقتضهاها ،والاصابة في القول والعمل والحكم الرشيد يعني صيرورة الامر الى الحكمة والصواب، والذي يتكرر في تقارير التنمية البشرية والانسانية ، ومن ثم يمكن القول ان (الحكم الرشيد من معايير التنمية البشرية وتقدم الدول) ، اي الحكم الرشيد القائم على تحقيق العدل والتعليم والحرية وغيرها من متطلبات التقدم والحياة الكريمة ،والحكم الرشيد ممكن ان يدل على صلاح الحكم ،لان من اصول دلالات مادة (حكم) الصلاح والاتقان وهو مايهدفون اليه عند استعمالهم لعبارة الحكم الرشيد وهو الحكم الصالح⁽¹⁾ ، وتعذر في الاصل ترجمة لكلمة (GOUVERNANCE) والتي تعود اصولها الى الكلمة الاغريقية (KUBERNAN) التي انتقلت الى اللاتينية باشتراق اللفظة (GUBERNARE) بمعنى توجيه وقيادة السفن ،ومنها دخلت اللغة الفرنسية القديمة بصيغة (GOVERNER) ثم تطورت في اللغة الحالية الى (GOVERNANCE) ثم دخلت الى الانجليزية (GOVERNMENT)⁽²⁾ .

I. أـ 2ـ التعريف الاصطلاحي للحكم الرشيد

لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع الحكم الرشيد بشكل عام بل وردت له تعریفات متعددة بحسب رؤية كل منهم والهدف الذي يحاول ابرازه من تطبيقه اذ ذهب بعض الفقهاء

¹ د.ممدوح خسارة، "اكمل مادة لغوية ،بحث منشور في مجلة مجمع اللغة العربية" ، المجلد90، الجزء الثاني، (بلا سنة طبع): ص370.

² د.عبد العزيز غوردو، الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي، الطبعة الاولى (لندن: 2015)، ص70.

في تعريفه على انه : (ممارسة السلطة السياسية وادارتها لشؤون المجتمع وموارده المادية والمالية والبشرية)⁽³⁾ ، وذهب الاخر الى تعريفه بانه: (الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة واطر ادارية كفؤة لتحسين وتجويد نوعية حياة المواطنين وتحقيق رفاهيتهم وتأمينهم من الخوف والفقر وتنمية قدراتهم وذلك برضاهما وعبر مشاركتهم ودعمهم)⁽⁴⁾ ، فيما عرفه آخرون بأنه: (ممارسة السلطة السياسية التنظيمية والادارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها بشكل يضمن التنمية التشاركية والمستدامة على كل المستويات الاقتصادية والتربوية والثقافية والبيئية والعمانية وغيرها دون ان يكون هناك تمييز بين النساء والرجال او الاجناس- والاعراق وغيرها ، وان يراعى احترام حقوق الانسان وقيم الديمقراطية الكونية والتي تعني العمل بالتعديدية الحزبية والنوابية والانتخابات الحرة النزيهة التي تمكن المواطنين من اختيار ممثليهم بحرية تامة وشفافية)⁽⁵⁾.

اما على صعيد المنظمات الدولية والاقليمية فهي الاخرى اوجدت العديد من التعريفات للحكم الرشيد اذ ذهب البنك الدولي في تعريفه على انه : (اسلوب ممارسة السلطة في تدبير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من اجل التنمية)⁽⁶⁾ ، بينما ذهبت منظمة اليونسكو في تعريفها للحكم الرشيد بالمعنى الضيق على انه : (السلطة السياسية فهي ليست من التسيير على مستوى سلطة معينة وانما هي فن تمظهر مستويات مختلفة في تسيير اقليم معين)⁽⁷⁾ ، اما برنامج الامم المتحدة للتنمية فقد عرف الحكم الرشيد على انه : (ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والادارية في اطار تدبير شؤون بلد ما على جميع المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للافراد والجماعات تحقيق مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم ، وتسوية خلافاتهم) ، كما عرفته تعريف آخر بانه : (الحكم القائم على المشاركة والشفافية والمساءلة ودعم القانون ، ويضمن هذا النوع من الحكم وضع الاولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية حسب احتياجات الاغلبية المطلقة في المجتمع ، كما يضمن التعبير عن اكبر الفئات فقرأً وضعفاً عند اتخاذ القرار حول تخصيص موارد التنمية)⁽⁸⁾ .

³ د. محمد المصطفى الادريسي، "في الحاجة الى الحكومة الجيدة"، مجلة فكر ونقد، العدد 93، 2007، ص21.

⁴ كريم لحرش، مغرب الحكماء - التطورات والمقاربات والرهانات ، الطبعة الثانية (الرباط: طوب بريس، 2011).

⁵ د.محمد اوخار، "ملاحظات اولية حول موضوع الحكم الرشيد والحكومة الجيدة" ، ورقة عمل مقدمة الى الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، المعقودة في مقر جامعة الدول العربية / القاهرة لمدة 10-9 مايو/ايار 2013، (المنظمة العربية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، 2013)، ص10.

⁶ يعد صندوق البنك الدولي اول من استعمل مصطلح (الحكامة) في نهاية الثمانينيات من القرن المنصرم وقد جاء استعماله آنذاك لمفهوم الحكماء في إطار تأكيده على أن أزمة التنمية في إفريقيا هي أزمة حكامة بالدرجة الأولى ، بسبب فساد النظم السياسية وضعف التسيير والتخطيط . متاح على العنوان الالكتروني : <https://ar.wikibooks.org> بتاريخ 7/6/2018 الساعة الواحدة ظهراً .

⁷ هشام خلفاير، "الحكومة الامنية بالمغرب- تدبير الازمات الامنية انموذجاً" (رسالة ماجستير، جامعة الحسن الاول- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-المغرب، 2012/2013)، ص16.

يتضح لنا مما تقدم انه بالرغم من تعدد التعريفات سواء على المستوى الفقهي ام على مستوى المنظمات الدولية والاقليمية الا انها اجمعـت على وحدة الهدف من تطبيق الحكم الرشيد الا وهو الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطن ، وممارسة السلطة على اساس من المشاركة الفاعلة بين الحكام والمحكومين ، وتأسـيساً على ذلك نستطيع ان نعرف ((الحكم البرلماني الرشيد)) على انه :

((ممارسة البرلمان لصلاحياته الدستورية على اسس من الاستقلالية والشفافية والمشاركة السياسية الفاعلة، بغية الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحقيقاً للتنمية المستدامة) .

I. بـ- المطلب الثاني مقومات الحكم الرشيد

يتطلب تطبيق الحكم الرشيد العديد من المقومات وتمثل تلك المقومات بمجموعة من المبادئ الدستورية سنتناول دراستها في هذا المطلب وفقاً للآتي :

I. بـ- 1- مبدأ المشاركة السياسية –

تعرف المشاركة السياسية على انها: العملية التي يمارس من خلالها الفرد دوره في الحياة السياسية او المجتمعية وتكون لديه الفرصة لان يساهم في صنع الاهداف العامة في المجتمع ، وتحديد افضل الوسائل لتحقيقها والتي تتم اما بوسائل مباشرة او غير مباشرة ، كما تعرف بانها : تلك الانشطة الاختيارية او التطوعية التي يسهم افراد المجتمع عن طريقها في اختيار حكامهم وفي وضع السياسة العامة بشكل مباشر او غير مباشر وتشمل الاشكال التقليدية لهذه الانشطة بالتصويت والمناقشات وحضور الاجتماعات العامة ودفع الاشتراكات المالية والاتصال بالنواب ،اما اكثـر اشكال المشاركة فتتمثل بالانضمام الى الاحزاب ، والمساهمة في الدعاية الانتخابية والسعى للاطلاع بالمهام الحزبية وال العامة⁽⁹⁾ ، ومن ثم فان المشاركة السياسية تعد ابسط حقوق المواطنـة اذ تمنح للفرد فرصة لممارسة دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغية تحقيق اهداف التنمية الشاملة، وهو ما يؤدي الى قيام تعاون بناء بين المواطنين والمؤسسات الحكومية وقناة اتصال تدعم التوجه الديمقراطي بما يتيح استباب الامن والسلم في المجتمع ، كما تعد اضـفاء لمصداقـية

-United Nations ,Economic and social council , Committee of Experts on Public Administration Fifth session, New York, 27-31 March 2006 , Compendium of basic terminology in governance and public administration ,p3 .

⁹ احمد سعيد تاج الدين، "الشباب والمشاركة السياسية." كتاب منشور. تاريخ الدخول للموقع 13/9/2018 الساعة 11 صباحاً على العنوان الالكتروني. <http://www.sharekshabab.com>

وشرعية النظام والهيئات العامة ، وسياجاً امنياً للديمقراطية من خلال اتاحة الفرصة للمواطنين للتعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية وفي حدود القانون ، وعدم احتكار العمل الوطني في حدود فئة معينة⁽¹⁰⁾

وما تقدم يؤكد لنا اهمية العلاقة مابين الحكم الرشيد والمشاركة السياسية كاحدى اهم مقومات الاول فالاخيرة تعد اساساً للديمقراطية من خلال اتساع الاقتراع الشامل وامتداده بدرجات تختلف من دولة لآخرى لكل اعضاء المجتمع الرجال والنساء ، ومن خلال المؤسسات الشرعية التي تشجع وتيسير الاجتماعات واللقاءات ، والتواجد الحزبي والتنظيمي ، وهو مايسهم في تطبيق الشرعية السياسية مما يجعل الانسان كائناً سياسياً يمكنه اختيار القادة والاسهام بشكل مباشر او غير مباشر في رسم السياسة العامة للدولة⁽¹¹⁾، كما ان التنمية المستدامة التي تمثل اهم اهداف الحكم الرشيد تتطلب قيادات سياسية منتخبة وديمقراطيات قادرة على تنظيم النشاطات وتنمية الموارد باسلوب فعال ومتوازن وتعاون وتعاون اجتماعياً .

II. بـ- 2- مبادئ الشفافية والمساءلة –

تعرف الشفافية بانها: حق كل مواطن في الوصول الى المعلومات ومعرفة آليات اتخاذ القرار المؤسسي، وهي مطلب ضروري لوضع معايير أخلاقية ومتباقة عمل مؤسسي لما تؤدي إليه من الثقة، فضلاً عن المساعدة على اكتشاف الفساد، فالشفافية مطلب ضروري لتحقيق الدولة القانونية لما لها من اهمية كبرى في تحقيق العدل والمساواة وهو مايسهم في تحقيق التنمية المستدامة ، اذ اضحت الشفافية مسألة حيوية ومؤثرة في حياة المجتمعات كافة، فمتنى ماكانت القواعد المتبعة في اتخاذ القرار وادارة شؤون الدولة واضحة وظاهرة للجميع فان ذلك يساعد المواطنين جميعاً على اتباع الطرق المعتمدة في تدبير شؤون الدولة⁽¹²⁾، كما توصف الشفافية بانها من ابرز المبادئ التي يقوم عليها الحكم البرلماني الرشيد اذ ينبغي ان تتوافر في القوانين والاجراءات والتشريعات المختلفة ، اما المساءلة فقد عرفها برنامج الامم المتحدة الانمائي على انها: الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لاصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم ، والاذ بالانتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات الازمة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم

¹⁰ د.عجال اعجال محمد الامين، "اشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خضر بسكرة العدد 12، (2007)، ص 244.

¹¹ د.سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية (القاهرة: 2005)، ص 17 وما بعدها.

¹² عبد العزيز جميل مخيم، قياس الاداء المؤسسي للأجهزة الحكومية (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2000)، ص 105 نقاً عن د.احمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري ، الطبعة الاولى، (مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016)، ص 279.

الكفاءة او عن الخداع والغش⁽¹³⁾ ، وتحقق المساءلة من خلال ادوات واساليب الرقابة على الاداء سواء على السلطة التنفيذية ام على القضاء والعدل بين الناس بحيث يكفل القانون والاجراءات الادارية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون وان يتم تنفيذ القوانين بنزاهة وعدالة⁽¹⁴⁾.

I. بـ-3- مبدأ سيادة القانون –

فرض تطور السلطة ومن ثم الدولة وجود الدولة القانونية التي تعني خضوع سلطات الدولة جميعها لقواعد قانونية تقيدها وتعلو عليها اي ان مؤسسات الحكم ملزمة بالخضوع لاحكام القانون - بمعناه الواسع - شأنها في ذلك شأن المحكومين، وقد ادى ذلك الى ولادة مبدأ سيادة القانون⁽¹⁵⁾، والذي يعد عنصراً من عناصرها، إذ يتحقق مبدأ سيادة القانون بخضوع مؤسسات الدولة بصفة عامة للقانون سواء من حيث التشريع أو التنفيذ أو القضاء بحيث تكون تصرفاتها الايجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة وهذا النظام القانوني يشمل كل قواعد القانون الوضعي ايًّا كان مصدرها وشكلها سواء أكانت مدونة أم غير مدونة⁽¹⁶⁾، ومن ثم فان جوهر الخضوع لمبدأ سيادة القانون يتمثل في يقين سلطات الدولة كافة ، وكذلك الأفراد بأن هنالك مبادئ وقيمًا متجسدة في تلك القوانين يجب احترامها والامتثال لها في كل الظروف ، الأمر الذي يفرض على السلطة التشريعية (البرلمان) ان تلتزم عند سنها التشريعات العادلة أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة وهو ما يؤدي الى تحقيق حكم برلماني هدفه الارقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين في ضوء النصوص الدستورية الكافية للحقوق والحريات .

I. ج المطلب الثالث الأساس التاريخي للحكم الرشيد

ارتبط مفهوم الحكم الرشيد ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الدولة الديمقراطية ، واصبح يتقاطع مع جميع مفاصل الحياة اليومية نظراً لضرورته واهميته لارتفاعه بمستوى الخدمات المقدمة للشعب ، فهو لا يقتصر على جانب معين بل يشمل جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعطفاً على ما تقدم آثرنا البحث في الاسس التاريخية للحكم الرشيد من خلال تقسيم هذا المطلب على النحو الاتي :

¹³ بوزيد سايح، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية"، مجلة الباحث العدد العاشر، (2012): ص 58.

¹⁴ د. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، الطبعة الاولى (مصر: مجموعة النيل العربية، 2000)، ص 236.

¹⁵ عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة، مقاربة بين النص الواقع، ط1 (بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011)، ص 304.

¹⁶ عيسى تركي خلف الجبوري، "اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة" (رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2011)، ص 318.

I. ج-1- الحكم الرشيد في الحضارات الشرقية :

يصعب القول بوجود مقومات للحكم الرشيد في ظل الحضارات الشرقية سواء تلك التي قامت في بلاد الرافدين او تلك التي قامت على ضفاف النيل والتي تعد من ابرز الحضارات الشرقية اذ تقوم تلك الحضارات على صفة الالوهية ففي وادي النيل كانت سلطة الحاكم ذات منشأ ديني فالملكية جاءت بقرار من الالله واختار الملك ليعبر عن وجودها في الارض فالملك كان إلهًا في حياته وبعد مماته لذا فان سلطته كانت سلطة مطلقة لاحدود لها، والأمر ذاته ينطبق على حضارة بلا الرافدين إذ كان النظام الملكي يستند الى القوة العسكرية والى الحق الالهي الا ان صفة الالوهية التي كانت تخلع على الحكم العراقيين القدماء كان لها طابع اخف مما كانت عليه عند الملوك المصريين القدماء فالفرعون كان ينحدر من صلب الآلهة ويرتقي حين اعتلاء العرش الى مصاف الآلهة ليستمر كذلك حتى بعد وفاته ،اما الملك في بلاد الرافدين فهو ممثل الآلهة لدى البشر ومندوب البشر لدى الآلهة⁽¹⁷⁾، ووفقاً لذلك فان الفرد كان خاضعاً للدولة خضوعاً تاماً من الناحيتين الدينية والدنوية ولم يكن للافراد الانتقاد فروض الطاعة والولاء لملوكيهم⁽¹⁸⁾ ، اي ان النظام السياسي كان نظام حكم مطلق قائماً على اساس السلطة المطلقة للملوك كما كان نظاماً كلياً شاملاً يقوم على اساس تبعية الفرد للدولة في جميع المجالات⁽¹⁹⁾ .

I. ج-2: الحكم الرشيد في الحضارات الغربية : تتمثل اهم الحضارات الغربية الاتي :

أ- الحضارة الاغريقية: اذ يرجع بعض المؤرخون مفهوم الحكومة الى التجربة الاثينية للحكم في الحضارة اليونانية كان النظام قائماً على أساس الديمقراطية المباشرة(من حيث الشكل) ففي مدينة اثينا كان النظام قائماً على أساس من الديمقراطية في تولي الشؤون العامة مع مايرتبه هذا المبدأ من تحقيق الحرية والمساواة بين المواطنين جميعهم دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو المركز الاجتماعي⁽²⁰⁾ ، ومع ابتعاد فكرة الديمقراطية ابتعدت معها بعض مضامين الحكم الرشيد كالشفافية المتمثلة باعتماد القرعة في اختيار أعضاء مجلس الخمسينية ، والتداول على السلطة ، واقتراح المسؤولية بالمحاسبة ، ومع ما تقدم لا يمكن القول بوجود الديمقراطية كمبدأ من مبادئ الحكم الرشيد في اثينا اذ ان الديمقراطية التي اخذت بها كانت ديمقراطية شكالية - كما سبق لنا القول - اذ يشرط فيمن يشارك في الجمعية العامة ان يكون من أبوين اثينيين ، وان يؤدي الضرائب ويساهم في الخدمة العسكرية ،

¹⁷ د.حضر الخضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الطبعة الرابعة (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011)، ص34.

¹⁸ د.صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، الطبعة الاولى (بغداد: مطبعة شفيف، 1971)، ص131.

¹⁹ د.عدنان حمودي الجليل، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة (القاهرة: بلا دار نشر، 1974)، ص9 و10.

²⁰ د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، 1965-1966)، ص59.

وفي المقابل يقصى النساء والأجانب والعيبي من حقوق المواطنة⁽²¹⁾ ، فضلاً عن عدم وجود حدود او قيود على سلطان الحاكم فالفرد كان خاضعاً للدولة في كل شيء دون حد او قيد يقيد او يحدد نطاق ذلك الخضوع⁽²²⁾ .

بـ-الحضارة الرومانية: لم يختلف واقع هذه الحضارة عن سابقتها اذ بقيت علاقة الفرد بالدولة قائمة على اساس ان الفرد اداة في خدمة الدولة وان الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الانظمة البشرية ، الا ان الامبراطورية الرومانية شهدت مولد ظاهرتين كبيرتين والتي تعد من مقومات الحكم الرشيد في الدولة الا وهي: (فكرة القانون الطبيعي) التي اثرت تأثيراً كبيراً في الفكر الاوربي وظلت قروناً طويلاً تمارس دوراً بارزاً في مقاومة الاستبداد والدعوة الى الحرية ، فضلاً عن (ظهور الديانة المسيحية) التي رسخت اثرين رئيين اولهما: انها ميزت بين الانسان بصفته مواطناً يخضع للسلطة الزمنية وقوانينها ، والانسان بصفته فرداً له قيمة في ذاته وله الحق في ان يؤمن بالعقيدة التي يختارها بإرادة حرة⁽²³⁾ والتي تعد من اهم مبادئ الديمقراطية التي تعد من مقومات الحكم الرشيد) الا ان ذلك لم يستمر طويلاً اذ تعرضت الديانة المسيحية في بداية ظهورها الى الاضطهاد مما ادى الى ضمور مفهوم الحكم الرشيد ونالقوم عليه من مبادئ .

I. ج-3- الحكم الرشيد في نظام الحكم الاسلامي :

تعد الديانة الإسلامية عقيدة شاملة غايتها تنظيم الحياة الإنسانية في مختلف نواحيها على اسس العدالة والمساواة ، ولعل من اهم مقومات الحكم الرشيد التي اوجدها الدين الاسلامي اقراره لمبادئن أولهما : الشورى ، وثانيهما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللذين ورد ذكرهما في القرآن الكريم بقوله تعالى : (وأمرهم شورى بينهم)⁽²⁴⁾ و قوله تعالى : (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)⁽²⁵⁾، وتعد الشورى ترجمة لاحدى مقومات الحكم الرشيد المتمثلة بالحق في المشاركة السياسية الفاعلة وهو النهج الذي اعتمدته رسول الله (عليه الصلاة والسلام) واتبعه الخلفاء الراشدون من بعده ، اما مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يمثل احد اهم اسس الحكم البرلماني الرشيد من خلال تفعيله لمبدأ المساءلة والمحاسبة ، فضلاً عن قيام الحكم الراشد على (مبدأ الحاكمية لله) والتي تعني ان الله يؤتى الملك والرزق لمن يشاء وينزعه من يشاء اما الانسان فهو لا يعود ان يكون مستخلفاً في ذلك، وبذلك يكون الاسلام قد أضاف إضافات نوعية متميزة لمفهوم (الحكم الرشيد) سيما في العصور الوسطى التي تراجعت

²¹ د. عبد العزيز غوردو، مصدر سابق، ص 86.

²² د. عبد الحميد متولي، *الحريات العامة نظرات في تطورها وضمناتها ومستقبلها* (القاهرة: منشأة المعارف، 1975)، ص 12.

²³ د. عدنان حمودي الجليل، مصدر سابق، ص 12 وما بعدها.

24 سورة ال عمران، الآية 59

25 سورة النحل، الآية 125

فيها اوروبا، وتراجعت فيها تجاربها الديمقراطية في الوقت الذي كانت فيه الحضارة الاسلامية تؤسس لنمط من الحكم (الراشد) أبدعـت فيه صيغ جديدة للرقابة على السلطة، وضبط ممارستها ، وان كانت تجربة لم تعمـر طويلاً⁽²⁶⁾،اذ ان مبدأ الشورى انتهى بنهاية عصر الخلفاء الراشدين وتحول نظام الحكم الإسلامي من نظام الخلافة القائم على الشورى الى نظام حكم ملكي مطلق استبدادي في العصر الأموي ويؤكد ذلك قول معاوية بن ابي سفيان : (انا خليفة الله ، فما اخذت فلي ، وما تركت فبالفضل مني)⁽²⁷⁾ مما يصعب معه القول بوجود مفهوم لـحكم الرشيد في ذلك العصر .

I. جـ- 4- الحكم الرشيد في العصر الحديث:

ان استعمال مصطلح (الحكم الرشيد) بصورة جدية في الوقت الحاضر يعود الفضل فيه الى البنك الدولي الذي يعد اول من استعمله كورقة ضغط في مواجهة دول عدة لارغامها على سياسات التقويم الهيكلي في مخططاتها الإصلاحية في اواخر السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي⁽²⁸⁾، في الوقت الذي ترددت في استعماله العلوم السياسية الفرنسية ، وتعاملت معه بحذر شديد وشكـت في حياديته ، وعـته انكـاس للتصور الأيديولوجي الغربي بعد سقوط جدار برلين⁽²⁹⁾، وفي بداية التسعينات تعزـز مفهـوم الحكم الرشـيد بصيـغـة التنمية البشرـية كما وردـ في تقارير الامـم المـتحـدة للتنـمية ، سـواء من البرـنامج الانـمائـي لـلامـم المـتحـدة (UNDP) او من البنك الدولـي ، اذ تـمـت الدـعـوة الى محـارـبة الفقر وـايـلاء اـهـتمـام اـكـبرـ فيـ الجـانـب الـاجـتمـاعـي وـاعـتمـادـ مـبـداـ المـشارـكةـ كـجزـءـ منـ الحقـ فيـ التـنـميةـ وـمـبـداـ الحـكـمـ الرـشـيدـ⁽³⁰⁾، كما بـرـزـ مـصـطلـحـ الحـكـمـ الرـاـشـدـ فيـ تـلـكـ الفـتـرةـ وـوـضـعـتـ كـتـبـ عـدـةـ صـادـرـةـ عنـ العـالـمـ الـانـكـلوـسـكـوـنـيـ فيـ مـيـدانـ الـمـنـاقـشـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـنـظـرـيـةـ وـالـدـرـاسـاتـ الـجـامـعـيـةـ ، وـبـالـمـواـزـاـةـ دـخـلـ مـصـطلـحـ (ـالـحـكـمـ الـجـيـدـ)ـ الـاـصـطـلاحـ الرـسـميـ وـذـلـكـ فيـ اـطـارـ التـغـيـيرـ الـحاـصـلـ فيـ شـكـلـ وـطـبـيـعـةـ الـدـوـلـةـ⁽³¹⁾ ، وـقـدـ نـصـتـ دـسـاتـيرـ عـدـيـدةـ عـلـىـ الـحـكـمـ

²⁶ د.عبد العزيز غوردو، مصدر سابق، ص89 وما بعدها.

²⁷ د.حميد حنون خالد، "طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين لها"، مجلة العلوم القانونية، الاصدار 25 العدد الاول، كلية القانون، جامعة بغداد (2010): ص14.

²⁸ د.عبد العزيز غوردو، مصدر سابق، ص 88.

²⁹ Olivier Paye , La gouvernance : d'une notion polysémique à un concept politologique , Ce texte a été publié dans la revue Etudes internationales (édité par l'Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales), volume XXXVI, n°1, mars 2005 p. 19.

³⁰ عبد الحسين شعبان. "الحكم الصالح والتنمية المستدامة." مقال منشور في الحوار المتمدن، العدد 1820 في 2007/2/8 تاريخ الدخول للموقع 9/7/2018 الساعة الحادية عشر صباحا. متاح على العنوان الالكتروني:

<http://www.ahewar.org>

³¹ عبد الحق حملاوي، "الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشـيد تجـربـةـ الجزائـرـ 1999-2007" (رسـالةـ مـاجـسـتـيرـ، كلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ محمدـ خـيـضرـ بـسـكـرـةـ، 2012-2013)، ص 26

الرشيد سواء في مقدمتها ام في صلبيها ومن امثالتها الدستور المغربي لعام 2011 الذي نص على الحكم الرشيد(الحكامة) بصورة صريحة وخصص له باباً كاملاً وهو الباب (12) الثاني عشر منه ،و دستور تونس لعام 2014 الذي اشار الى مبادئ الحكم الرشيد في مقدمته بنصه على ان: (الحكم الرشيد هي اساس التنافس السياسي ،وتتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الانسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات...) ،فضلاً عن تأسيسه لهيأة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد في المادة (130) منه،اما دستور العراق لعام 2005 فلم يتضمن اشاره صريحة للحكم الرشيد الا انه نص على العديد من المبادئ التي تمثل مقومات للحكم الرشيد ومنها نصوص المواد (13، 38، 45، 53).

II. المبحث الثاني

آليات تطبيق الحكم البرلماني الرشيد في العراق

ليس هنالك ثمة ما يمنع من الحديث عن الحكم البرلماني الرشيد، على اعتبار المؤسسة البرلمانية فضاء للديمقراطية وتمثيل المواطنين، اذ ان تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على البرلمان من شأنه اعطاء صورة جديدة للعلاقة الدستورية التي تجمع البرلمان والمواطن كطرف خاضع للقوانين التي يصدرها البرلمان، وككتلة ناخبة تسعى إلى من يترجم طموحاتها المشروعة وإيجاد حلول لمشاكلها العالقة ،فالحكم الرشيد كمفهوم شامل حاضر في كل ما يتعلق بالتدبير الاقتصادي والسياسي للبلاد، وأصبح يندمج في مختلف الأدبيات العلمية ذات العلاقة بالشأن العام والخاص، اذ يجري الحديث عن الحكم الرشيد في مجالات السياسة والإدارة والاقتصاد وإدارة المقاولات الخ⁽³²⁾ لذا ارتأينا ان نتناول في هذا المبحث آليات تطبيق الحكم البرلماني الرشيد في العراق من خلال اعتماد النصوص القانونية التي نظمت عمل البرلمان كمؤسسة دستورية ممثلة للشعب غاييتها حماية حقوق المواطن وتحقيق رفاهيته ، وفقاً للتقسيم الآتي :

A-المطلب الأول II.

تعزيز الوظائف الدستورية التقليدية للبرلمان

تتمثل الآلية الأولى لتحقيق حكم برلماني رشيد في العراق بالنهوض بالوظائف الدستورية التقليدية للبرلمان والتي تتمثل بالتشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، والتي نص عليها دستور جمهورية العراق في (البندين أولاً وثانياً من المادة 61) منه على

³² مراد الطحاوي. "الحكامة البرلمانية - نحو ترشيد العمل البرلماني في المغرب." تاريخ الدخول 9/7/2018 الساعة الواحدة ظهراً مقال. متاح على العنوان الالكتروني: <http://www.pam.ma>

ان : (يختص مجلس النواب بما يأتي: تشرع القوانين الاتحادية ، الرقابة على اداء السلطة التنفيذية) ، اذ يستطيع البرلمان من خلال هذه الوظائف محاربة الفساد الاداري والمالي ، وتقديم المشورة بخصوص السياسات المتبعة من قبل الدولة ، وبناء القدرات المؤسسية وتطوير العمل فيها بغية تحقيق التنمية المستدامة التي تنشدها شعوب العالم كافة⁽³³⁾ ، وذلك من خلال سن قوانين جديدة تصب في محاربة الفساد وفي صدارتها (مشروع قانون مكافحة الفساد) الذي يتبعين ان تكون نصوصه منسجمة مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المصدق عليها من مجلس النواب العراقي⁽³⁴⁾، فضلاً عن تعديل التشريعات النافذة وفي صدارتها الدستور إذ إن للبرلمان صلاحية تعديل الدستور وفقاً لمانصت عليه المادة (126) على ان : (اولاً- رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين او لخمس 5/1 اعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور) ، ومن ثم يستطيع البرلمان من خلال ذلك ادخال نصوص دستورية من شأنها ان تعزز قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة والعدالة والتي تعد من اهم مقومات تحقيق الحكم البرلماني الرشيد ، كما ان هنالك العشرات من النصوص القانونية التي تتعارض احكامها مع احكام الدستور نظراً لانطواها على العديد من العبارات الغامضة والمرنة التي من شأنها تهديد حقوق المواطن وحرياته فهي الأخرى بحاجة الى التعديل والتغيير بهدف تحقيق الإصلاح التشريعي. الا اننا نلاحظ ان دور مجلس النواب العراقي في هذا الصدد يتسم بالضعف ويقف وراء هذا الضعف عوامل عديدة يأتي في صدارتها الآتي:

- 1- تغيب العديد من أعضاء مجلس النواب عن حضور الجلسات مما يؤدي إلى عدم اكمال نصاب انعقاد الجلسة وهو مايسهم بدوره في تأخر إقرار العديد من القوانين مع ملاحظة ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 تضمن فرض جزاءات على العضو المتغيب اذ نص في المادة (18) منه على ان : (اولاً- ينشر الحضور والغياب في نشرة المجلس الاعتيادية واحدى الصحف ، ثانياً- لهيأة الرئاسة في حالة تكرار الغياب من دون عذر مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية ان توجه تنبيهاً خطياً الى العضو الغائب تدعوه الى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيئة ، ثالثاً- تستقطع من مكافأة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس) ، وكان الاولى بالمشروع ان يضع جزاءات اكثر صرامة وفي مقدمتها (الاقالة) كأحدى الجزاءات التي تفرض على العضو المتغيب في حالة تجاوز غياباته الحد المسموح به قانوناً ، وان كان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب لعام 2006

³³ محمد درويش، "مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد"، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 195.

³⁴ صادق مجلس النواب العراقي على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 بالقانون رقم 35 لسنة 2007 المنصور في الواقع العراقي بالعدد 4047 في 3/8/2007.

المعدل⁽³⁵⁾ نص على هذا الجزاء في المادة(الأولى/7) : (اقالة العضو لتجاوز غياباته لاكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد) ، مع ملاحظة ان هذا النص جاء غامضاً فالمشرع هنا استخدم عبارة (لتجاوز غياباته) وعبارة (لاكثر من ثلث جلسات المجلس) فهل ان المشرع هنا كان يقصد تجاوز اكثر من ثلث الجلسات ام تجاوز الثلث فقط ومن ثم فكان الاولى بالمشروع اعادة صياغة النص بمامن شأنه ابعاده عن التأويل⁽³⁶⁾ .

2- قلة النخب البرلمانية القادرة على فهم وصياغة القاعدة التشريعية بمايصب في خدمة الصالح العام اذ يفتقر اغلب اعضاء البرلمان الى اسلوب التواصل مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بغية وضع تشريعات تعبر عن الحاجات الحقيقية للمواطن وتتصب في حماية حقوقه وحرياته ، فضلاً عن ذلك لجوء بعض اعضاء البرلمان الى اساليب ملتوية في سبيل الوصول الى العضوية في البرلمان مما اثر على عاملي الكفاءة والنزاهة التي يفترض ان تكون من اهم شروط العضوية في البرلمان .

3- تغليب اغلب الكتل البرلمانية مصالحها الشخصية على الصالح العام للمجتمع بدليل تأخر مجلس النواب في اقرار العديد من القوانين التي تسهم في تعزيز مبادئ الحكم البرلماني الرشيد واهمها مشروع قانون حق الوصول الى المعلومات ، ومشروع قانون مكافحة الفساد ، ومشروع قانون حرية التعديل عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، وقانون المحكمة الاتحادية العليا ، وقانون النفط والغاز في الوقت الذي نلاحظ فيه اقراره للعديد من القوانين التي تخدم مصالحه وبالأخص مايتعلق منها برواتب اعضائه وامتيازاتهم المالية.

4- عدم سن قانون مجلس الاتحاد أسمهم ايضاً في ضعف اداء مجلس النواب اذ ان من المتعارف عليه في دول العالم كافة التي تأخذ بالنظام البرلماني تشكيل البرلمان من مجلسين تشريعيين مما يسهم في رفع كفاءة مجلس النواب في المجالين التشريعي والرقابي .

5- عدم منح رئيس الجمهورية حق حل المجلس النيابي وانما اعطي هذا الحق للمجلس نفسه وفقاً للمادة (64/اولاً) من الدستور والتي نصت على ان : (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه ،بناء على طلب من ثلث اعضائه او طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ...) وبديهي ان مجلس النواب لايمكن ان يلجأ الى حل نفسه بنفسه وهو مايسهم في اختلال التوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، واضعف اداء مجلس النواب لطمانة اعضائه بعدم وجود اداة رقابة من قبل السلطة التنفيذية تحد من شططهم وضعف ادائهم لمهامهم الدستورية .

³⁵ منشور في الواقع العراقي بالعدد (4049) في 27/9/2007 .

³⁶ د. اسماعيل صعصاع البديري، "التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية"، مجلة الكوفة العدد 13، المجلد الاول، (2012): ص 38.

ومن ثم فان عملية تقويم الوظيفة التشريعية تتطلب اعادة نظر في النصوص الدستورية ، وتوفير كل السبل والآليات والإمكانيات التي تخضع المسؤولين مهما كان نوعهم أو درجة مسؤولياتهم للمساءلة والمحاسبة على أعمالهم ووظائفهم ، ومدى حسن أو سوء إدارتهم لما أنيط بهم من مهام، الامر الذي يوجب على البرلمان تقديم تقارير دورية حول عمل المؤسسة التشريعية داخلياً وخارجياً، وبشكل تفصيلي يوضح السلبيات والأخفافات والنجاحات في ممارسة اختصاصاته وفي مقدمتها التشريع⁽³⁷⁾.

وفيما يتعلق بـ (الوظيفة الرقابية للبرلمان) فانها لا تقل اهمية عن الوظيفة التشريعية اذ من شأنها الكشف عن العديد من حالات الفساد وسوء استعمال السلطة او الانحراف في استعمالها وهو ما يؤدي الى النهوض بالعمل الحكومي وتطویره ،اذ تهدف الى ضمان استخدام اعضاء الاجهزة التنفيذية سلطاتهم والموارد المتاحة لهم بشكل مناسب ،كماتضمن ان القرارات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في حدود القانون⁽³⁸⁾،كما إن عد الموازنة قانوناً يسنـهـ البرلمانـ منـ شأنـهـ انـ يـضـفيـ عـلـىـ وـظـيفـةـ البرـلمـانـ أـهـمـيـةـ إـضـافـيـةـ منـ خـلـالـ ضـمـانـ توـجـيهـ الـامـوالـ نحوـ الـاـولـويـاتـ الـوطـنـيـةـ لـأـهـدـافـ التـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ الـأـكـثـرـ أـهـمـيـةـ⁽³⁹⁾، وقد نص دستور جمهورية العراق في المادة (61) منه على العديد من الادوات الرقابية التي يستعملها مجلس النواب للرقابة على اعمال الحكومة والتي تتمثل بالسؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب وسحب الثقة كنتيجة مترتبة على الأخير في حالة عدم القناعة بإيجابة المستجوب ، مع ملاحظة إن الدستور جاء خالياً من النص على وسيلة التحقيق البرلماني رغم اهميتها الا ان النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006⁽⁴⁰⁾ نص على هذه الوسيلة في المادة (32/ثانياً) منه بوصفها من الحقوق المسلمة بها للبرلمان في جميع الدول التي تتبنى النظام البرلماني ، فضلاً عن الدور الرقابي الهام للمجلس على الاداء المالي للدولة وفقاً لمانصت عليه المادة(62) من الدستور .

وقد ذهب جانب من الفقه في تقييمه للدور الرقابي للبرلمان واصفاً اياه بالضعف مستنداً في ذلك على عدة مبررات وفي مقدمتها انعدام المعارضة البرلمانية نتيجة تكريس الحكومات التوافقية ، فعدم حصول القوائم المشتركة في الانتخابات على عدد كافٍ من الأصوات يؤدي إلى اندماج بعض القوائم مع بعضها على الرغم من حصول بعض القوائم على مقاعد كثيرة في البرلمان ، ومن ثم فان كل الكتل النيابية تشارك في الحكومة وهو ماعكس بدوره على دور البرلمان في الرقابة على أداء لسلطة التنفيذية وغياب المعارضة البرلمانية ، اذ تلجم الكتل السياسية الى احتضان وزرائها المتهمين بالقصدير وتبرر مخالفاتهم ، فضلاً عن

³⁷ مراد الطحاوي، مصدر سابق، متاح على العنوان الالكتروني المشار اليه افرا.

³⁸ دجنان عز العرب خالد، "دور البرلمان في المصالحة الوطنية دراسة لبعض الحالات الافريقية"، الطبعة الاولى، (القاهرة: المكتب العربي للمعارف للنشر والتوزيع والطباعة،2015)، ص 107.

³⁹ الدليل البرلماني. "دور البرلمان في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة". برنامج الامم المتحدة الإنمائي، 2017 ص 28.

⁴⁰ منشور في الواقع العراقي بالعدد 4032 في 5/2/2007.

ضعف الوعي البرلماني اذ ان عدم نضج الوعي السياسي لدى العديد من اعضاء مجلس النواب وافتقارهم الى الخبرة أدى الى ضعف الدور الرقابي للمجلس على أعمال الحكومة (41)

وبرأينا ان هنالك عوامل اخرى اسهمت في ضعف اداء البرلمان لوظيفته الرقابية ولعل اهمها مايلي :

1- افتقار النصوص الدستورية والقانونية التي نظمت وسائل الرقابة البرلمانية الى عنصر الجزاء في حالة عزوف من وجه اليه السؤال او الاستجواب الى غير ذلك من وسائل الرقابة عن حضور جلسة الاستماع لأقواله الامر الذي اسهم في ضعف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 35/اتحادية/ 2012 في 5/2/ 2012 (42) بشأن استجواب وزير التعليم العالي (ع ،أ) والذي يمثل احد العوامل التي أسهمت في إضعاف الدور الرقابي للمجلس على أعمال الحكومة اذ ساوت فيه المحكمة مابين الاستجواب السياسي والاتهام الجنائي فقد جاء في حيثيات الحكم : (بالرجوع الى احكام المادة (61/سابعاًج) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب ..ان توجيهه طلب الاستجواب ..يلزم ان يتضمن وقائع محددة تتضمن خرقاً للدستور او القانون ،وتترتب على هذا الخرق ضرراً فادحاً، مادياً كان او معنوياً، فهو بالمفهوم الوارد في الدستور او في النظام الداخلي اقرب ما يكون الى ورقة التهمة المنصوص عليها في المادة (187) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي توجهها المحاكم الجنائية لاحد المتهمين بارتكاب جنحة وتحدد فيها كل ما يتعلق بالفعل المسند اليه وصفاً زماناً ومكاناً والمادة التي تطبق على هذا الفعل من القانون الذي يعاقب عليه ثم تطلب منه الاجابة عليها...وبناءً عليه ولخطورة وسيلة (الاستجواب) من وسائل رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وجب ان يكون الاستجواب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (61/سابعاًج) من الدستور والمادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب وبخلافه يكون الاستجواب قد فقد سنه الدستوري والقانوني..).

يتضح مما تقدم أهمية الدور الذي يمارسه البرلمان من خلال صلاحياته الدستورية واهماها ((سن القوانين، والرقابة على سياسات الحكومة وبرامجها بما فيها المصادقة على الموازنة ، وتمثيل وجهات نظر ناخبيه)) اذ يستطيع من خلال ذلك الإسهام في تحقيق حكم

⁴¹ د. بها بهجت يونس، "التنظيم الدستوري والقانوني لasso واليات مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005" ، ط1 (بغداد: 2015)، ص64 وما بعدها .

⁴² منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية: <https://www.iraqfsc.iq>

برلماني رشيد يسهم في تحقيق التنمية المستدامة للجميع ، اذ ان ادراك المساهمة القيمة لاعضاء البرلمان في تحقيق التنمية المستدامة يمثل امراً بالغ الاهمية ، بينما وان العالم يتوجه حالياً نحو تطبيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اذ ان الاعلان عن هذه الخطة يمثل وثيقة ملهمة تلزم صراحة (بعدم تهميش اي احد) وتسعى الى ان تكون عملية التنمية برمتها محورها الناس ومن شأن هذا الالتزام نحو الشمولية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وبصرف النظر عن اللون او الجنس او العمر او المعتقد او الاصل وغيرها ان يدعم هذه الاهداف وسبل تحقيقها على حد سواء ، ويمكن للبرلمانيين ان يكونوا سباقين لدعم هذه الجهود⁽⁴³⁾.

II. بـ المطلب الثاني تعزيز استقلال البرلمان

ينبني استقلال البرلمان على مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة(47) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، ويقوم هذا الاستقلال على العديد من المظاهر ولعل اهمها الاستقلال التشريعي والرقابي والاستقلال الاداري والمالي والاستقلال العضوي ، فضلاً عن المحافظة على الامن والنظام في المجلس ، الا اننا سنركز في هذا المطلب على اهم تلك المظاهر والتي تتمثل بالاستقلال التشريعي والرقابي والاستقلال المالي والاداري للمجلس النيابي :

II. بـ 1_ الاستقلال التشريعي والرقابي :

من المسلم به ان البرلمانيات المنتخبة تمارس وظائف ثلاث (تشريع ، تمثيل ، رقابة) كما يلاحظ في دساتير اغلب الدول الديمقراطية وصف الدستور للبرلمان بـ(السلطة التشريعية) لأن التشريع هو الطابع الغالب وان كانت المبادرة التشريعية يتقاسمها البرلمان مع السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة والحكومة ، إلا إن الأمر تجاوز مسألة تقاسم المبادرة التشريعية إلى هيمنة السلطة التنفيذية في إعداد مشروعات القوانين ، وفي غالبية الدول تفوق هذه المشروعات أضعاف ما يقدمه البرلمانيون من مقتراحات القوانين التي تقع فقط بحدود 10% من مجموع القوانين المقرة⁽⁴⁴⁾ والامر ذاته ينطبق على الوضع في ظل نصوص دستور العراق لعام 2005 ان لم يزد عليه اذ يلاحظ ان المادة (60) في بنديها (اولاً وثانياً) منه نصت على ان : (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، مقتراحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او احدى لجانه

⁴³ الدليل البرلماني ، دور البرلمان في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، 2017 ، ص12

⁴⁴ عليان بوزيان، "آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية." تاريخ الدخول بتاريخ 15/9/2018 الساعة الرابعة مساءً. متاح على العنوان الالكتروني: <https://manifest.univ-ouargla.dz> ، ص9

المختصة) ومن ثم فان المبادرة التشريعية يشترك فيها البرلمان والسلطة التنفيذية وفقاً للدستور ، الا انه ميز مابين مقترح القانون المقدم من البرلمان ، ومشروع القانون المقدم من الحكومة دون ان يوضح المقصود بهما ، وامام هذا الغموض في النص ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بقراريها المرقمين (43 و 44 / اتحادية/2010) في 2010/7/12⁽⁴⁵⁾ الى تفسيره بتأكيد التفرقة بين (مقترح القانون) و(مشروع القانون) فالأخير وبعد استيفائه ماقررته القوانين والتشريعات النافذة يرسل الى مجلس النواب تمهيداً لتشريعه ، اما مقترح القانون فترى المحكمة بأنه لايعني مشروع قانون لأن المقترح هو فكرة والفكرة لا تكون مشروعـاً ويجب ان يأخذ المقترح طريقـه الى احد المنفذـين (رئيس الجمهـورية ، مجلس الـوزراء) لاعداد مشروعـ القانون ... ومن ثم وفي ضوء هذا التفسـير الصادر عن المحـكمة الاتحادـية العليا تـمت مـصادرـة حق مجلسـ النـواب في مباشرة اختصاصـه الـاصـيل في التشـريع فـمن المعـروف ان العمـلـية التشـريعـية تـبدأ بالاقتـراح ، والاقتـراح هو الذي يـضع الاسـاس الاولـي في التشـريع ، ويـجـبرـ السـلـطـةـ التـشـريعـيةـ عـلـىـ التـصـرـفـ وـمـنـ دونـهـ لاـيمـكـنـ انـيـوـجـ قـانـونـ ، وـمـنـ ثـمـ فـانـ هـذـاـ التـفـسـيرـ يـفـسـحـ المـجـالـ اـمـامـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـرـفـضـ ايـ قـانـونـ منـ خـلـالـ رـفـضـ المـبـادـرـةـ المـقـدـمـةـ منـ مـجـلـسـ النـوابـ تـحـتـ ذـرـيـعـةـ تـعـارـضـهـ معـ التـزـامـاتـهاـ الدـاخـلـيـةـ وـالـخـارـجـيـةـ⁽⁴⁶⁾، ولكن مع ذلك يلاحظ ان مجلسـ النـوابـ العـراـقـيـ لمـ يـلتـزمـ بـتـفـسـيرـ المـحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـيـاـ وـذـلـكـ باـصـارـاهـ عـدـةـ قـوـانـينـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراحـ دونـهـ تـرـسـلـ اـلـىـ الـحـكـومـةـ وـاـهـمـهـاـ قـانـونـ الـاـنـتـخـابـاتـ رقمـ 45ـ لـعـامـ 2013ـ⁽⁴⁷⁾ ، الاـ انـ المـحـكـمةـ عـدـلتـ عـنـ اـتـجـاهـهاـ السـابـقـ وـاقـرـتـ بـأـحـقـيـةـ مـجـلـسـ النـوابـ بـالـمـبـادـرـةـ التـشـريعـيةـ فـيـ الدـعـوـيـ المـرـقـمـةـ 21ـ وـ29ـ/ـاتـحادـيـةـ/ـاعـلـامـ/ـ2015ـ⁽⁴⁸⁾ منـ خـلـالـ تـقـديـمـ مـقـتـرـحـاتـ قـوـانـينـ وـتـشـريـعـهـاـ مـبـاشـرـةـ دـوـنـ المـرـورـ بـالـجـهـاتـ المـذـكـورـةـ بـالـقـرـارـ السـابـقـ ذـكـرـهـ الاـ انـهـ قـيـدـتـ هـذـاـ حـقـ بـعـدـ وـجـودـ التـزـامـاتـ مـالـيـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ !!ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـيـثـيـاتـ قـرـارـهـ :ـ (ـ وـتـجـدـ المـحـكـمةـ الـاتـحادـيـةـ الـعـلـيـاـ انـ دـسـتـورـ جـمـهـورـيـةـ الـعـرـاقـ لـسـنـةـ 2005ـ قدـ كـرـسـ فـيـ المـادـةـ 47ـ)ـ مـنـهـ المـبـداـ الـذـيـ عـرـفـتـ غـالـبـيـةـ دـسـاتـيرـ الـعـالـمـ وـهـوـ مـبـداـ (ـ الفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ)ـ ...ـ وـلـكـيـ نـكـونـ أـمـامـ التـطـبـيقـ السـلـيـمـ لـاحـکـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـالـمـبـداـ الـذـيـ تـأـسـسـ عـلـيـهـ ،ـ يـلـزـمـ اـنـ تـتـولـيـ كـلـ سـلـطـةـ مـنـ هـذـهـ السـلـطـاتـ الـقـيـامـ بـمـهـامـهـاـ وـمـمارـسـةـ صـلـاحـيـاتـهاـ كـامـلـةـ وـفـقـ مـاـ رـسـمـهـ لـهـاـ دـسـتـورـ ،ـ فـالـسـلـطـةـ التـشـريعـيةـ تـمـارـسـ مـهـامـهـاـ وـاـخـتـصـاصـاتـهـاـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ موـادـ (ـ 60ـ ،ـ 61ـ ،ـ 62ـ ،ـ 64ـ اوـلـاـ)ـ مـنـ دـسـتـورـ وـفـيـ مـقـدـمـةـ هـذـهـ المـهـامـ الـقـيـامـ بـتـشـريعـ قـوـانـينـ الـاتـحادـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـهـاـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ وـوـفـقـاـ لـلـسـيـاقـاتـ الـدـسـتـورـيـةـ ،ـ وـمـارـسـةـ هـذـاـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـصـلـاحـيـةـ يـلـزـمـ اـنـ يـكـونـ مـرـاعـيـاـ لـمـبـداـ الـفـصـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـذـيـ مـرـتـ

⁴⁵ متاح على الموقع الرسمي للمحكمة : <https://www.iraqfsc.iq>

⁴⁶ د. مروج هادي الجزائري، "استقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)،" (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2018)، ص 187.

⁴⁷ منشور في الواقع العراقي بالعدد 4300 في 2/12/2013 .

⁴⁸ متاح على الموقع الرسمي للمحكمة : <https://www.iraqfsc.iq>

الإشارة اليه ، وان لا يكون من بين القوانين التي يشرعها مجلس النواب ما يمس هذا المبدأ ومن تلك القوانين التي تمس هذا المبدأ هي القوانين التي ترتب التزامات مالية على السلطة التنفيذية لم تكن مدرجة في خططها او في موازنتها المالية دون التشاور معها وأخذ الموافقة بذلك ، كذلك القوانين التي تتعارض مع المنهاج الوزاري الذي نالت الوزارة ثقة مجلس النواب على اساسه كذلك ان لا تكون ماسة بمهام السلطة القضائية دون التشاور معها لان في ذلك تعارضًا لمبدأ استقلال القضاء ..اضافة لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات...وفيما عدا ماقدمن ذكره من القوانين فان السلطة التشريعية تمارس اختصاصها الاصيل في تشريع القوانين الاتحادية التي تجد فيها تحقيقاً للمصلحة العامة وفي نطاق الدستور) وانهت قرارها بأن (القانون موضوع الطعن وهو قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (6) لسنة 2006 ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات ...وقد جاء تشريعه من مجلس النواب مباشرة ممارسة لاختصاصه الاصيل المنصوص عليه في المادة (61/أولاً) من الدستور واعمالاً لحكم المادة (49 / خامساً منه) ، وبذلك تكون المحكمة الاتحادية العليا قد اعادت الحق التشريعي للبرلمان بما ينسجم مع مهامه وواجباته ويعزز استقلاليته المتافق عليها في اغلب دول العالم .

وبناءً على ماقدمن ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر بنص المادة (60) من الدستور بما من شأنه كفالة حق السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها الاصيل بطرح المبادرة التشريعية ومناقشتها واقرارها دون الرجوع الى السلطة التنفيذية .

وفيما يتعلق بالاستقلال الرقابي فقد سبق وان تكلمنا عن الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي واوضحنا اهم الثغرات الدستورية التي اثرت على ممارسة هذا الدور عند بحثنا لتعزيز الوظائف التقليدية للبرلمان فنihil اليها منعاً للتكرار .

II. بـ- 2- الاستقلال الاداري والمعالي :

إذ تتمتع البرلمانات في اغلب دول العالم بهذا المظهر من الاستقلال التي تمنحها الاستقلالية إزاء السلطات الأخرى، بينما السلطة التنفيذية حتى لا تتدخل في شؤونها الداخلية فمن ابسط الشؤون الداخلية للمجالس النيابية استقلالها بنظامها الاداري الداخلي ونشاطها الاداري ،فضلاً عن استقلالها في موازنتها لضمان عدم تحكم السلطة التنفيذية في شؤونها في حال عدم الاستقلال المالي⁴⁹، وقد نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (51) منه على ان : (يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه) ، وان اهم

⁴⁹ د.محمد محمود العمار، "الوسيط في القانون الدستوري الاردني ،ضمانت استقلال المجالس التشريعية" ،(عمان: دار الخليج للصحافة والنشر ،2017)، ص216.

ما يتضمنه النظام الداخلي للمجلس ويؤكد استقلاليته هو اختصاصه في اختيار رئيسه وتشكيل هيئة مكتبه الدائمة، وتعد أهمية رئاسة المجلس لأهمية دور الذي يقوم به رئيس المجلس ومكتبه في توجيه عمل المجلس وتحديد طبيعة علاقته مع باقي السلطات في الدولة ، وان ما يبرز أهميته أيضاً انه لايجوز ان يصدر بقانون بل يمنح المجلس ذاته سلطة مطلقة في وضعه بعيداً عن السلطة التنفيذية التي غالباً ما تشارك في وضع القوانين كما اوضحنا ذلك سلفاً. واذا كانت استقلالية المجلس مطلب ضروري لتحقيق هيبته كونه المعبر عن آمال الامة الا ان ذلك لا يعني استقلالية اعضائه في تصرفاتهم بصورة مطلقة فالعمل النيابي لا يخلو من وجود اعضاء حزبيون يعمدون الى اعاقة عمل المجلس او نواب تقصصهم الخبرة والدرائية الكافية في كيفية التعامل داخل المجلس كعدم الامتثال لاحكام نظامه الداخلي ، او استعمال عبارات غير لائقة ، او المساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او الاضرار بمصالح البلاد العليا لذا ينبغي تحقيق توازن بين ما يتمتع به الاعضاء من حصانة نيابية وبين ما يقومون به من عمل او تصرف⁽⁵⁰⁾ ،

كما ان اعداد الموازنة السنوية للمجلس والاشراف على تنفيذها وتقديم الحساب الختامي ومراقبة الانفاق المالي من قبل هيئات المجلس المختلفة يمثل مظهراً من مظاهر الاستقلال المالي لمجلس النواب عن السلطة التنفيذية، وتتأتى اهمية هذا الاستقلال بوصفه قاعدة مستقرة في النظم الديمقراطية كافة في تمكين البرلمان من اداء مهماته بمعزل عن اية تأثيرات سلبية من الجهات الاخرى سيما السلطة التنفيذية⁽⁵¹⁾ ، وتذهب اغلب دساتير العالم التي تنتهج النهج الديمقراطي وتأخذ بالنظام البرلماني في مختلف اشكاله الى تخويل المجالس التشريعية امر تحديد موازنتها باستقلالية تامة حتى لا تشعر بأية تبعية للسلطة التنفيذية التي تتولى الموازنة والانفاق منها على ان تدرج موازنة المجلس التشريعي ضمن الموازنة العامة رقمًا واحدًا في موازنة الدولة⁽⁵²⁾ وهو ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (9/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2006 التي نصت على ان : (تمارس هيئة الرئاسة المهام الآتية : تنظيم موازنة مجلس النواب السنوية وعرضها على المجلس لاقرارها والشراف على تنفيذها واجراء المناقلة بين ابوابها) تأكيداً وتعزيزاً لاستقلالية البرلمان في هذا المجال .

⁵⁰ المصدر نفسه ، ص 219 و مابعدها .

⁵¹ فايز محمد عبد الرحمن ابو شمالة، "دور النظام الداخلي في تفعيل آليات العمل في مجلس النواب الاردني" (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2017)، ص 172 و 173.

⁵² محمد العمار ، مصدر سابق ، ص 223 .

جـ. المطلب الثالث .II

تعزيز مبدأ الانفتاح البرلماني

يتطلب تحقيق هذا المبدأ العديد من المقومات وفي صدارتها تعزيز (مبدأ الشفافية) والذي يعني إلزام البرلمان بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة ونشرها وعميمها للجمهور فيما يتعلق بالإجراءات والقرارات والخدمات وجميع الأعمال التي يقدمها وبشكل دوري ، وبمعنى آخر إتباع إجراءات علنية وإتاحة المعلومة للجمهور بشكل كافي ، إذ إن ما يحدد شرعية البرلمان في نظر الرأي العام هو درجة الشفافية في إعماله ومدى انفتاحه على مؤسسات المجتمع بصرف النظر عن تشكيله وعدد أعضائه او نظام الانتخاب الى غير ذلك من الامور التقنية والفنية⁽⁵³⁾

ويؤدي البرلمان دوره في تعزيز الانفتاح من خلال جعل اجراءاته شفافة عن طريق الالتزام بالإجراءات الدستورية المتعلقة مثلاً بمدة طرح الاسئلة او الاستجوابات ونشر نشاطاته على الواقع الالكتروني في اسرع وقت ممكن وتشكيل اللجان ، ومن الامور المهمة ايضاً غرس الوعي عند اعضاء البرلمان باهمية الوصول الى المعلومات وبالحاجة الى ان يكونوا منفتحين هم بانفسهم اذ من شأن هذا ان يؤدي الى تعزيز قدرة البرلمانيين على ممارسة دور إشرافي نشيط وفعال⁽⁵⁴⁾

فضلاً عن تخصيص قناة للإعلام البرلماني للمساهمة في تطوير ثقافة المجتمع الديمقراطي ومؤسساته من خلال العمل على توسيع مصادر المعلومات وتطوير المعرفة بالحياة النيابية⁽⁵⁵⁾ ، ومن ثم فان تطوير الاعلام البرلماني يعد من الضروريات لتطوير المؤسسة البرلمانية والنهوض بها، والارتقاء بالعمل الرقابي وتقوية موقع النواب واضفاء الشفافية والمصداقية والموضوعية على العملية البرلمانية .

ونشير بهذا الصدد الى ان المشرع الدستوري لم ينص على مفردة الشفافية بصورة مباشرة وانما اشار الى ذلك بصورة غير مباشرة في المادة (53) منه والتي ورد فيها: (او لا- تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة غير ذلك ، ثانياً- تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة) ، وهو ما يؤكد اتجاه المشرع الدستوري الى الاقرار بحق الوصول الى المعلومات الذي يعد من مقومات تحقيق الشفافية ومن ثم تحقيق الحكم البرلماني الرشيد، الا ان المشرع العراقي لم يسن حتى الان قانون

⁵³ مراد الطحاوي. "الحكامة البرلمانية (نحو ترشيد العمل البرلماني في المغرب)." تاريخ الدخول في 7/1/2018 الساعة الواحدة ظهراً . بحث منشور على العنوان الالكتروني : <http://www.pam.ma> .

⁵⁴ افين خالد عبد الرحمن، "المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة)" ، الطبعة الاولى، (القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017)، ص45.

⁵⁵ علي عبد الفتاح كنعان، "الاعلام البرلماني السياسي" (دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014)، ص97.

الوصول الى المعلومات رغم مصادقته على اتفاقية الامم المتحدة منذ عام 2007 التي تضمن اقرار قوانين الحق في الوصول الى المعلومات ، لذا ندعو المشرع العراقي الى النص في الدستور على حق الحصول على المعلومة بصورة مباشرة كونه من الحقوق الاساسية التي تعزز قيم الديمقراطية ، واقرار قانون الوصول الى المعلومات بمايكفل حق اي مواطن واي مؤسسة وفي مقدمتها الصحافة استناداً للحصانة الممنوحة للصحفيين بموجب قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام 2011⁽⁵⁶⁾ فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني في الاطلاع على الوثائق والمعلومات ومن ثم بناء احد اسس تحقيق الحكامة البرلمانية في العراق ، اذ إن العمل البرلماني لا ينبغي أن يكون حكراً على أعضاء البرلمان فقط، فالديمقراطية التشاركية تقتضي إشراك مختلف الفاعلين في صناعة القرار العمومي وتقييمه، وإذا كان البرلمان يمثل الإرادة الشعبية، بوصفه منتخبًا من الشعب، فإنه من الضروري إشراك المواطن والمجتمع المدني في عملية صنع القرار، فالمشاركة تعني حق الجميع للمساهمة في إبداء الرأي⁽⁵⁷⁾ ، وان ما تقدم يقودنا الى مقوم آخر لا يقل اهمية عن الاول في تعزيز مبدأ الانفتاح البرلماني الا وهو حق(المشاركة) في صنع القرار من خلال فتح باب النقاش وتبادل الآراء حول المسائل المثارة امام البرلمان قبل اتخاذ القرار النهائي فيه ، اذ ان مشاركة المواطنين في المساهمة في تحمل عبء مسؤولية صنع القرار يساعد كثيراً في عملية تنفيذ الخطط والبرامج ، كما تكمن اهمية المشاركة في انها تمثل عملية لنقل وابلاغ احتياجات المواطنين للحكومة وفي المقابل تسهم في التأثير في سلوك الحكام والضغط عليهم بغية العمل وفق هذه الاولويات ممايقلل من فرص استغلال السلطة وبمايحقق قيم المساواة والحرية وهو ما يؤدي الى الاستقرار العام في المجتمع⁽⁵⁸⁾ الذي يصب في تحقيق الهدف من الحكم البرلماني الرشيد الا وهو التنمية المستدامة.

وقد نص المشرع الدستوري العراقي على العديد من الحقوق التي تنضوي تحت الحق في المشاركة السياسية وذلك في العديد من النصوص الدستورية ومنها نص المادة (5) التي جاء فيها : (السياسة للقانون ،والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ...) والمادة (20)

⁵⁶ منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4206) في 29/8/2011 .

⁵⁷ مراد الطحاوي، مصدر سابق، متاح على العنوان الالكتروني: <http://www.pam.ma> ، وبقصد اهمية التواصل بين البرلمان والمجتمع نجد انه في الولايات المتحدة الامريكية وفي عام 2004 انشأ اربعة من مرشحي الحزب الديمقراطي مدونات الكترونية رسمية ،فضلاً عن ان اللجنة الديمقراطية القومية (DNC) انشأت لها مدونة خاصة ذكرت في مقدمتها اسباب اللجوء الى هذه الوسيلة بالقول : (المدونات فتحت المجال واسعاً لجميع التواهي السياسية ،مرشحي الرئاسة الديمقراطية جميعهم اليوم لديهم مدونات لماذا؟ وما هي الاضافة التي توفرها تلك المدونات والتي جعلت الناس يتوجهون لها كمصدر للأخبار والتواصل؟... ان احد اكبر الشكاوى الناس من السياسة والاحزاب هو الافتقار للتواصل بين هؤلاء الساسة في واشنطن وبين بقية الناس في امريكا ...) د. سعود صالح كاتب ، الاعلام الجديد وقضايا المجتمع(تحديات وفرص)، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي للاعلام الاسلامي المنعقد في جاكرتا/اندونيسيا ،المدة من 18-20 محرم 1433هـ ، 13-15/12/2011 ، ص 11.

⁵⁸ قواسم بن عيسى، "استخدام البرلمانيين الجزائريين لتكنولوجيا المعلومات والاتصال في صنع قراراتهم السياسية وتحقيق الحكم الرشيد،" (اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2012-2013)، ص 210.

الذي جاء فيه : (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح) ، ونص المادة(38) الذي جاء فيه : (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب 1- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ،2-حرية الصحافة والطباعة والاعلام والاعلان والنشر ،3-حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) ،فضلاً عن المادة (39) والتي كفلت حق تشكيل الاحزاب السياسية والانضمام اليها والتي نصت على ان : (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها مكفولة ،وينظم ذلك بقانون)

ومن ثم يلاحظ ان المشرع الدستوري بتلك النصوص يكون قد اقر الديمقراطية التشاركيه باقراره للعديد من الحقوق الدستورية التي تكفل الحق في المشاركة السياسية ،فضلاً عن اقرار مجلس النواب العراقي للعديد من القوانين التي تعزز الحق في المشاركة السياسية ومنها قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لعام 2013 المعدل ، وقانون الاحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015⁽⁵⁹⁾، الا انه لم يقر مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي حتى الان .

⁵⁹ منشور في الواقع العراقي بالعدد (4383) في 12/10/2015 .

الخاتمة

اما وقد انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (الحكم البرلماني الرشيد وآليات تطبيقه في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005) آثرنا ان نجمل ثمار ماتوصلنا اليه من نتائج وتوصيات وذلك على النحو الاتي :

اولاً- النتائج :

- 1- لم يتحقق الفقهاء على تعريف جامع مانع للحكم الرشيد ،بل وردت له تعریفات متعددة وذلك بحسب رؤية كل منهم والهدف الذي يحاول ابرازه من تطبيقه ، الا ان اغلب تلك التعریفات اجمعـت على ان الهدف من تطبيق الحكم الرشيد هو الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ، وممارسة السلطة على اساس من المشاركة الفاعلة بين الحكم والمحكومين .
- 2- ان الحكم الرشيد لم يأخذ مكانه الحقيقي في التطبيق الا في العصر الحديث وتحديداً منذ ان استخدمـه البنك الدولي كورقة ضغـط لارغـام دول عـدة على سيـاسـات التقويم الهـيـكـلي في مخططـتها الاصـلاحـية في اوـاـخـر السـبعـينـات وـبـدـاـيـة الثـمـانـينـات .
- 3- يتطلب تطبيق الحكم البرلماني الرشيد في العراق تفعيل العديد من الآليات وفي صدارتها تعزيز استقلال البرلمان ، ووظائفه التقليدية، فضلاً عن تعزيز مبدأ الانفتاح البرلماني في العراق .
- 4- ضعـف دورـ البرـلمـانـ فيـ المـجاـلـ التـشـريـعيـ وـهـوـ ماـيـقـومـ عـلـىـ العـدـيدـ مـنـ الـاسـبـابـ وـلـعـلـ اـهـمـهـاـ عـدـمـ التـزاـمـ اـعـضـاءـ البرـلمـانـ بـالـحـضـورـ إـلـىـ جـلـسـاتـ البرـلمـانـ ، فـضـلـاـ عـنـ ضـعـفـ الـلـوـعـيـ الـبـرـلـمـانـيـ لـدـىـ العـدـيدـ مـنـ اـعـضـاءـ البرـلمـانـ بـسـبـبـ لـجـوءـ الـبـعـضـ إـلـىـ اـسـلـيـبـ مـلـتوـيـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ قـبـةـ البرـلمـانـ مـمـاـلـثـرـ عـلـىـ عـاـمـلـيـ الـكـفـاءـةـ وـالـنـزـاهـةـ .
- 5- ضـعـفـ الدـوـرـ الرـقـابـيـ لـلـبـرـلمـانـ نـتـيـجـةـ دـمـ وـجـودـ مـعـارـضـةـ بـرـلـمـانـيـةـ بـسـبـبـ الـاخـذـ بـنـظـامـ (ـالـحـكـوـمـةـ التـوـافـقـيـةـ)ـ،ـوـافـتـقـارـ مـعـظـمـ اـعـضـاءـ البرـلمـانـ لـلـخـبـرـةـ فـيـ المـجاـلـ السـيـاسـيـ،ـفـضـلـاـ عـنـ اـفـتـقـارـ النـصـوصـ д~د~سـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ التـيـ نـظـمـتـ وـسـائـلـ الرـقـابـةـ إـلـىـ عـنـصـرـ الـجـزـاءـ فـيـ حـالـةـ الـعـزـوفـ عـنـ حـضـورـ الجـلـسـةـ .
- 6- اـسـهـمـتـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ اـضـعـافـ اـدـاءـ البرـلمـانـ فـيـ المـجاـلـ الرـقـابـيـ وـذـلـكـ بـقـرـارـهاـ المـرـقـمـ (ـ3ـ5ـ/ـاـتـحـادـيـةـ/ـ2010ـ)ـ الـذـيـ سـاـوـتـ فـيـهـ مـاـبـيـنـ الـاـتـهـامـ جـنـائـيـ وـالـاـسـتـجـوابـ السـيـاسـيـ ،ـفـضـلـاـ عـنـ اـسـهـامـهـاـ فـيـ التـأـثـيرـ عـلـىـ اـسـتـقـلـالـيـةـ البرـلمـانـ وـذـلـكـ بـقـرـارـيهـاـ المـرـقـمـينـ (ـ4ـ3ـ،ـ4ـ4ـ/ـاـتـحـادـيـةـ/ـ2010ـ)ـ وـالـلـذـينـ سـلـبـتـ فـيـهـماـ حـقـ البرـلمـانـ فـيـ مـباـشـرـةـ اـخـتـصـاصـهـ اـصـيـلـ فـيـ التـشـريـعـ ،ـوـانـ كـانـتـ المـحـكـمـةـ قدـ عـدـلتـ عـنـ اـتـجـاهـهاـ السـابـقـ وـاقـرـتـ باـحـقـيـةـ البرـلمـانـ بـالـمـبـادـرـةـ التـشـريـعـيـةـ فـيـ قـرـارـهاـ المـرـقـمـ (ـ2ـ1ـ وـ2ـ9ـ/ـاـتـحـادـيـةـ/ـاعـلـامـ/ـ2015ـ)ـ الاـ انـهاـ قـيـدـتـ ذـلـكـ بـعـدـ وـجـودـ التـزـامـاتـ مـالـيـةـ عـلـىـ السـلـطةـ التـنـفـيـذـيـةـ .ـ

7- لم ينص الدستور العراقي لعام 2005 على الحق في الحصول على المعلومة بعده من اهم الحقوق التي تعزز قيم المشاركة الديمقراطية ، ومن ثم تحقيق الحكم البرلماني الرشيد ، فضلاً عن ان مجلس النواب العراقي لم يسن حتى الان قانون الوصول الى المعلومات رغم مصادقته على اتفاقية الامم المتحدة منذ عام 2007 والتي تضمن اقرار قوانين الوصول الى المعلومات .

ثانياً : التوصيات :

1- الاسراع في اقرار مشروعات القوانين التي تؤسس لحكم برلماني رشيد في العراق وفي مقدمتها مشروع قانون مكافحة الفساد ، ومشروع قانون الوصول الى المعلومات ، ومشروع قانون النفط والغاز ، ومشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي .

2- الاسراع في سن قانون مجلس الاتحاد وتشكيله على اعتبار ان هذا المجلس مكملاً لمجلس النواب ومعززاً لكتافته في المجالين التشريعي والرقابي .

3- اضافة نص الى الدستور يوجب فيه على اعضاء البرلمان بتقديم تقارير دورية عن عمل المؤسسة التشريعية داخلياً وخارجياً ونشرها بوسائل الاعلام التقليدية والحديثة تحقيقاً للشفافية في عمل تلك المؤسسة التي تعد احد اهم مقومات تحقيق الحكم البرلماني الرشيد .

4- تعديل نصوص الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب بامان شأنه فرض جزاء صارم على اعضاء الحكومة في حالة عزوفهم عن حضور جلسات الاستماع تعزيزاً لدور المجلس واستقلاله في المجال الرقابي .

5- تعديل نص المادة (60) من الدستور بما من شأنه كفالة حق السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها الاصيل في تشريع القوانين دون الرجوع الى السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

6- تعديل نص المادة (64) من الدستور وذلك بمنح رئيس الجمهورية حق حل المجلس النيابي تحقيقاً للتوازن ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبما يسهم في تحسين اداء عمل مجلس النواب العراقي .

قائمة المصادر

• القرآن الكريم

اولاً- الكتب :

- 1- حنان عز العرب خالد. دور البرلمان في المصالحة الوطنية ،دراسة لبعض الحالات الافريقية. القاهرة: المكتب العربي للنشر والتوزيع والطباعة، 2015.
- 2- خضر الخضر. مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2011.
- 3- الدليل البرلماني. دور البرلمان في تنفيذ اهداف التنمية المستدامة. برنامج الامم المتحدة الانمائي. 2017.
- 4- زهير عبد الكريم الكايد. الحكمانية(قضايا وتطبيقات). القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2000.
- 5- سامية خضر صالح. المشاركة السياسية والديمقراطية. القاهرة: بلا دار نشر، 2005.
- 6- صبيح مسكوني. تاريخ القانون العراقي القديم. بغداد: مطبعة شفيق، 1971.
- 7- عبد الحميد متولي. الحريات العامة- نظرات في تطورها ومضمونها وضماناتها ومستقبله. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1975.
- 8- عبد العزيز غوردو. الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي. لندن: 2015.
- 9- عدنان حمودي الجليل. نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة. القاهرة: 1974.
- 10- عيسى بيرم. حقوق الانسان والحريات العامة-مقاربة بين النص وال الواقع. بيروت: دار المنهل اللبناني، 2011.
- 11- فؤاد العطار. النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية 1965-1966.
- 12- محمد اوجار. ملاحظات اولية حول موضوع الحكم الرشيد والحكامة الجيدة. الندوة الدولية حول التنمية والديمقراطية وتطور النظام الاقليمي العربي المعقوفة في جامعة

الدول العربية لمدة 9-10 مايو/أيار 2013 (المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013).

13- محمد درويش. *مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.

14- محمد محمود العمار. *الوسيط في القانون الدستوري الاردني - ضمانات استقلال المجالس* . عمان: دار الخليج للصحافة والنشر، 2017.

15- مروج هادي الجزائري. *استقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)*. بيروت: منشورات الحبي الحقوقية، 2018.

16- مها بهجت يونس. *التنظيم الدستوري والقانوني لأسس وآليات مكافحة الفساد في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005*. (بغداد: 2015) **ثانياً- الرسائل والاطار** :

1- تركي خلف الجبوري. "اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحریات العامة". اطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2011.

2- عبد الحق حملاوي. "الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2000". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، 2012-2013.

3- هشام خلفدار. "الحكامة الامنية بالمغرب- تدبيرالازمات الامنية انموذجاً". رسالة ماجستير، جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، 2012-2013. **ثالثاً- البحوث المنشورة :**

1- اسماعيل صعصاع البديري. "التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية". مجلة الكوفة. العدد الاول. (2012).

2- حميد حنون خالد. "طغيان السلطة ومدى شرعية مقاومة المواطنين له". مجلة العلوم القانونية. الاصدار 25. العدد الاول، (2010).

3- محمد المصطفى الادريسي. "في الحاجة الى الحكامة الجيدة "مجلة فكر ونقد". العدد 93. (2007).

4- ممدوح خسارة. "اكمال مادة لغوية "مجلة مجمع اللغة العربية". المجلد 90. الجزء الثاني. بلا سنة نشر.

رابعاً- المقالات المنشورة والاحكام القضائية المنشورة على الموقع الالكتروني :
أ- المقالات :

1- عبد الحسين شعبان. "الحكم الصالح والتنمية المستدامة ،مقال منشور في الحوار المتمدن" ،العدد 1820 في 2007/8/2 في العنوان الالكتروني :

<http://www.ahewar.org>

2- عليان بوزيان. "آليات استرداد البرلمان لسيادته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية". بحث منشور على العنوان الالكتروني :

<http://www.mainfest.univ-ouargla.dz>

3- مراد الطلحاوي. "الحكامة البرلمانية ، نحو ترشيد العمل البرلماني في المغرب".

<http://www.pam.ma>

ب- الاحكام القضائية :

1- حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم 35 / اتحادية/ 2012 في 2012/5/2 منشور على الموقع الالكتروني :
<https://www.iraqfsc.iq>

2- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعويين المرقمين (43 و 44 / اتحادية/2010) في 2010/7/12 منشور على الموقع الالكتروني :
<https://www.iraqfsc.iq>

3- حكم المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى المرقمة (21 و 29/ اتحادية/اعلام 2015) في 2015/4/14 منشور على الموقع الالكتروني :
<https://www.iraqfsc.iq>

خامساً- الدساتير والقوانين :

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005

2- قانون رقم 35 لسنة 2007 (قانون المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد)

- 3-قانون استبدال اعضاء مجلس النواب لعام 2006
 - 4-قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم 21 لعام 2011
 - 5-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013 المعدل
 - 6-قانون الاحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015
 - 7-النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2006 .
- سادساً- المصادر الاجنبية :**

- 1-Olivier Paye , La gouvernance : d'une notion polysémique à un concept politologique , Ce texte a été publié dans la revue Etudes internationales (édité par l'Institut Québécois des Hautes Etudes Internationales), volume XXXVI, n°1, mars 2005
- 2- United Nation, Economic and social council,committee of experts on public administration fifth session, newyork, 27-31 march ,2006.